

Distr.: General
26 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان ومن يرتبط
بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشفربأن تحيل طيه تقرير حكومة جلاله ملك
نيبال، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

١ - مقدمة

إن نيبال تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونظراً لأن نيبال تعاني هي نفسها من أنشطة الإرهاب، ما زالت مراقبة الإرهاب ومكافحته من الأولويات العليا لحكومة جلاله ملك نيبال. وقد أصبحت حكومة جلاله ملك نيبال على الصعيد الدولي طرفاً في اتفاقيات مناهضة الإرهاب التالية:

- الاتفاقية بشأن الجرائم والأفعال المحددة الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، ١٩٦٣.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣.
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨.

وفضلاً عن ذلك، وقعت حكومة جلاله ملك نيبال على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٧٧، وتفكر جدياً بالانضمام إلى الصكوك المتبقية. كذلك، أصبحت حكومة جلاله ملك نيبال، على الصعيد الإقليمي، طرفاً في الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، ١٩٩٨، ووقعت مؤخرًا على البروتوكول الإضافي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الذي اعتمد في مؤتمر قمة الرابطة الثاني عشر، المعقود في إسلام آباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

لقد سبق أن سنت حكومة جلاله ملك نيبال قوانين مختلفة في هذا الصدد. وقد نشرت قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة التخريبية والمعاقبة عليها لعام ٢٠٠٢ من أجل القيام بصورة محددة بمكافحة خطر الإرهاب بالنظر إلى مشكلة الإرهاب التي يواجهها البلد وإلى مختلف قرارات مجلس الأمن. بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). لذلك يقدم هذا التقرير

إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) امتثالاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

القائمة الموحدة

- لا توجد أنشطة مُبلَّغ عنها لأسامة بن لادن أو للقاعدة، أو طالبان والمرتبطين بهم في نيبال. فنيبال نفسها تواجه خطر عنف ماوي داخلي. وجميع جهودها موجهة نحو مكافحة أنشطة كافة شبكات الإرهاب بما فيها شبكات الإرهاب الماوية من خلال الانتشار الفعال للجيش النيبالي الملكي، وشرطة نيبال وقوات شرطة نيبال المسلحة.
- لقد تم الاحتفاظ بأسماء الأفراد والكيانات الواردة في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ لدى كافة نقاط العبور إلى البلد بما في ذلك مطار تريوفان الدولي، وهو المطار الدولي الوحيد في البلد، الذي يأتي عبره جميع المسافرين بالجو إلى نيبال. كذلك فإن وزارة الداخلية وقسم الإنترنت في مقر الشرطة يحتفظان بالقائمة المستكملة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ من خلال الإنترنت. وترصد وزارة الداخلية من وقت لآخر تنفيذ هذه القائمة بإتاحة القائمة المستكملة لنقاط الدخول البرية حيث لا توجد مرافق للحاسوب. وتضطلع وزارة المالية بالإشراف المالي على حساب الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة من خلال إرسال تعليمات إلزامية للمصرف المركزي (مصرف راسترا نيبال). ومصرف راسترا نيبال مخول بموجب قانون مصرف راسترا نيبال لعام ٢٠٠٢ بالإشراف على معاملات كافة المصارف التجارية والمؤسسات المالية العاملة في البلد. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لأن المصارف والمؤسسات المالية تطلب من أصحاب الحسابات إبراز شهادة الجنسية النيبالية لإثبات الجنسية النيبالية عند فتح جميع أنواع الحسابات تقريباً، فإن تسلل الإرهابيين الأجنبي أقل احتمالاً.
- إن المواقع البرية لتفتيش المسافرين تفتقر إلى المرافق المزودة بالحاسوب. وما زالت تواجه مشاكل في مجال تعقب أسماء الإرهابيين الواردة في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بالعملية اليدوية.

- ولم تجرد السلطات النيبالية حتى الآن أي أفراد/كيانات لها ارتباط مع طالبان أو القاعدة أو أسامة بن لادن داخل أراضي مملكة نيبال كما لم تجرد أي شخص يعمل لصالحهم. وأعلنت حكومة جلالة الملك أن الحزب الماوي الشيوعي النيبالي هو حزب إرهابي وأن أنشطته هي أنشطة إرهابية إذ إنه ارتكب أعمالاً لا يمكن وصفها بحق المدنيين وموظفي الأمن خلال السنوات الثماني الماضية.
 - لم يرفع أفراد أو كيانات أي دعوى قضائية أو إجراءات قانونية ضد أية هيئة تابعة لحكومة جلالة ملك نيبال من جراء إدراج أسمائهم في القائمة.
 - لم تجرد السلطات في حكومة جلالة الملك أن أياً من الأسماء المدرجة هم من مواطني مملكة نيبال أو من المقيمين فيها. وليست لدى حكومة جلالة ملك نيبال معلومات عن الأفراد أو الكيانات التي لم تدرج في القائمة.
- وإن قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة التخريبية والمعاقبة عليها لعام ٢٠٠٢ هو القانون الشامل لمكافحة الإرهاب الذي يحظر أي أنشطة إرهابية. وقد حدد هذا القانون الأنشطة التالية بوصفها أنشطة إرهابية:
- أي فعل أو خطة لاستعمال أي نوع من الأسلحة أو القنابل اليدوية أو المتفجرات، أو أي معدات أو سلع أخرى بهدف التأثير أو الإضرار بالسيادة أو الأمن والقانون والنظام لمملكة نيبال أو أي جزء منها أو ممتلكات البعثات الدبلوماسية النيبالية في الخارج بما يتمخض عن إضرار بالممتلكات في أي مكان، أو أي فعل يتسبب في الموت أو التشوه أو الأذى أو إضرار النار أو الإيذاء الجسدي والعقلي، أو أي عمل لتسميم سلع الاستهلاك اليومي بما يسبب الموت أو الأذى، أو أي عمل آخر غير ما ذكر يتسبب في بث الذعر بين الناس الذاهبين إلى أعمالهم أو المجتمعين؛
 - أعمال تخويف الأفراد أو إرهابهم في أي مكان أو في أي مركبة أو خطفهم أو إثارة الإرهاب فيما بينهم بالتهديد بخطفهم من المركبات والأماكن أو خطف المسافرين في هذه المركبات وكذلك أنشطة مثل قتل الآخرين، والتسبب في التشوه والضرر والأذى الجسدي، أو التسبب في أنواع أخرى من الضرر باستعمال المواد المذكورة في المادة ذات الصلة في هذا الصدد أو التهديد باستعمالها، أو أفعال مثل إنتاج أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو القنابل أو المواد المتفجرة أو توزيعها أو تكديسها أو بيعها بالتجزئة أو استيرادها وتصديرها، أو تسويقها أو حيازتها أو تركيبها، أو أي مساعدة تقدم في هذا الصدد؛

- أعمال جمع الناس أو تقديم التدريب لهم لهذا الغرض؛
 - أي أعمال أخرى تهدف إلى خلق ونشر الخوف والذعر في الحياة العامة؛
 - أعمال ابتزاز الممتلكات النقدية أو العينية أو نهب الممتلكات لهذا الغرض والقيام على نحو قسري بجمع الأموال أو الممتلكات النقدية أو نهب الممتلكات سعياً لتحقيق الغرض المذكور؛
 - أي محاولة أو مؤامرة للمشاركة في نشاط إرهابي أو تخريبي، أو لتشجيع أي شخص أو إجباره على ممارسة هذا النشاط، أو جمع أكثر من فرد واحد لمثل هذا الغرض، أو تشكيل أي فريق لهذه الغاية، أو توكيل أي شخص بهذا النشاط أو المشاركة في هذا النشاط بأجرة أو بدون أجرة أو الاشتراك بالدعاية أو بنشاط مماثل، بما يتسبب في عرقلة نظام الاتصالات الحكومية، أو إلقاء أي شخص مشترك في نشاط إرهابي أو تخريبي، أو تمكين أي شخص يقترف هذه الأفعال من الاختباء.
- وقد أدخلت في هذا القانون الأحكام التالية لمعالجة الأنشطة الإرهابية:
- أي شخص يتورط بالجريمة في نيبال مع أنه يقيم في الخارج سيكون أيضاً عرضة للعقوبة.
 - تستطيع الحكومة أن تعلن أن منطقة ما متأثرة بالإرهاب أو أن أفراداً ما هم إرهابيون.
 - يمكن فرض الإقامة الجبرية لمنع أي إرهابي وفقاً للقانون المتعلق بالأنشطة التخريبية.
 - ستعرض القضايا على محكمة تشكلها أو تعينها حكومة صاحب الجلالة.
 - ستقام ترتيبات لصرف التكاليف المعقولة للمعالجة والتعويض في حالة تشوه أو موت موظفي الأمن أو الشرطة المعيّنين لمراقبة الأنشطة الإرهابية والتخريبية أو التحقيق فيها.
 - لن تخضع القضايا المرفوعة بموجب هذا القانون لأي نظام أساسي أو تحديد.
 - يمنح الأفراد الذين يعتقلون أو يساعدون في اعتقال أي إرهابي جائزة مناسبة.
- إن حكومة صاحب الجلالة هي في سبيل استكمال وتحسين قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة التخريبية والمعاقبة عليها وفقاً لدستور مملكة نيبال ١٩٩٠.

٢ - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

استبدل قانون مصرف راسترا نيبال لعام ١٩٥٥ بقانون مصرف راسترا نيبال لعام ٢٠٠٢. وبموجب هذا القانون، يملك مصرف راسترا نيبال سلطات تنظيم مهام وأنشطة المصارف التجارية والمؤسسات المالية.

وبهدف التنظيم، يجوز لمصرف راسترا نيبال أن يصوغ القواعد والنظام الداخلي بشأن المسائل التي يراها المصرف مناسبة وأن يصدر الأوامر والتوجيهات والتعميمات اللازمة، ويكون من واجب المصارف التجارية والمؤسسات المالية المعنية الالتزام بهذه القواعد والأنظمة الداخلية والأوامر والتوجيهات والتعميمات.

ويجوز لمصرف راسترا نيبال أن يصدر التوجيهات اللازمة إلى المصارف التجارية ويطلب منها أن تقدم تفاصيل بشأن المواضيع التالية:

- الدفاتر والحسابات، وحساب الربح والخسارة، وبيان الميزانية والحسابات خارج الميزانية، وبيانات الإيرادات والنفقات.
- حالات الحظر والتقييد أو فرض الشروط بشأن أنواع أو أشكال محددة من الائتمان أو الاستثمارات، والقروض والاستثمارات. مما يزيد عن السقف الذي يحدده المصرف، والالتزام بتحمل المخاطرة، وحالة الأملاك الأجنبية، والدفع ووسائل الدفع الإلكترونية وغير ذلك.
- أي جزئيات ووثائق يطلبها المصرف.

وفضلا عن ذلك نشرت حكومة صاحب الجلالة مؤخرا أمرا (٢٠٠٤) تضع به تحت مظلتها كافة المصارف وسائر المؤسسات المالية. ويتعين على المصارف التجارية والمؤسسات المالية أن تلتزم بأوامر المصرف المركزي. بما في ذلك تجسيد أصول الأفراد أو الجماعات التي تشترك بأنشطة إرهابية.

كذلك تضمن قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة التخريبية والمعاقبة عليها لعام ٢٠٠٢ أحكاما للاستيلاء على كافة الممتلكات (المنقولة وغير المنقولة. بما فيها النقد) التابعة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتوجه وزارة المالية في حكومة صاحب الجلالة مصرف راسترا نيبال بالقيام فوراً بتجميد أصول الأفراد أو الكيانات المشتركة أو المرتبطة مع المنظمات الإرهابية. بما فيها شبكات طالبان وأسامة بن لادن والقاعدة حالما ترد هذه الطلبات لتجميد الأصول من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد تصرفت حكومة صاحب الجلالة

حتى الآن على نحو كامل امتثالا لطلبات اللجنة المذكورة بشأن تجميد أصول الأفراد أو الكيانات ذات الارتباط بالإرهاب. وقد ردت المصارف التجارية والمؤسسات المالية العاملة في نيبال بعدم وجود حساب في نيبال للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

وفضلا عن ذلك، تعمل حكومة جلاله ملك نيبال جاهدة لإصدار قانون لمكافحة غسل الأموال ضمن مجموعة من بنود السياسة الاقتصادية بدأ العمل الأولي بشأنها فعلا. وباعتماد هذا القانون في المستقبل القريب، سيتم بسرعة تعقب الأنشطة الإرهابية واحتواؤها حالما ترد أي معلومات بهذا الصدد.

٣ - حظر السفر

إن قانون الهجرة، ١٩٩٢، وقانون الطيران المدني، ١٩٥٨، وأنظمة (ترتيبات) سلامة الطيران، ١٩٩٠ تنص على حظر الدخول إلى أراضي مملكة نيبال أو المرور العابر فيها لأي رعايا أحانب متورطين بالجرائم وفقا للقوانين الحالية لنيبال. وينطبق هذا أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وأحكام هذه القوانين المذكورة تحظر أيضا الهبوط والتحليق بالجو للطائرات التي يمتلكها ويشغلها أفراد أو كيانات ترد أسماؤها في القائمة المذكورة.

ووزارة الداخلية، وقسم الإنترنت لدى مقر شرطة نيبال، ومطار تريوفان الدولي تحتفظ بمعلومات على الحاسوب عن الأفراد أو الكيانات التي يرد اسمها في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ونظرا لأن مطار تريوفان الدولي هو المطار الدولي الوحيد في البلد، فإن أسماء المسافرين بالجو المشتبه بهم تعرض على قائمة مكتب الهجرة في المطار. أما نقاط المراقبة التابعة للهجرة والواقعة على الحدود البرية فتحتفظ بقائمة بأسماء الأفراد تعدها وترسلها إليهم وزارة داخلية حكومة جلاله ملك نيبال بين الحين والحين على أساس المعلومات الواردة من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وتفتقر نقاط التفتيش هذه إلى الهياكل الأساسية للاحتفاظ بقائمة حاسوبية مستكملة نظرا لعدم وجود مرافق حاسوبية وأشخاص مدربين وموارد كافية تلزم لهذا الغرض.

وحتى الآن لم تجد مكاتب الهجرة أي أفراد ترد أسماؤهم في القائمة الواردة إلى نيبال من مختلف نقاط التفتيش التابعة للهجرة.

وإدارة الهجرة يقظة بشأن حركة الأفراد المشتبه بهم من خلال شبكة من نقاط التفتيش التابعة للهجرة في البلد. كذلك فإن وكالات أمنية أخرى هي: شرطة نيبال،

والشرطة المسلحة، وإدارة الاستخبارات الوطنية، ومكتب الإدارة الإقليمية ترصد حركة وأنشطة الإرهابيين المشتبه بهم من خلال شبكة مكاتبها على مستوى المحافظات والمناطق والنواحي.

ونظرا لأن نيبال تحدد بها حاليا أخطار الإرهاب الداخلي المتأصل، فإن وجود حدود مفتوحة مع جارقتها يشكل عبئا إضافيا على البلد في مجال مكافحة التسلسل المحتمل للإرهابيين المشتبه بهم إلى المملكة.

وقد أرسلت وزارة الخارجية في حكومة جلالة ملك نيبال تعليمات إلى كافة البعثات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج للاحتفاظ بقائمة مستكملة بأسماء الأفراد/الكيانات الواردة في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وأن تدقق بحذر فائق الأفراد المشتبه بهم حين إصدار التأشيرات إلى الأجانب الذين يعتزمون زيارة نيبال. ولم تصادف سلطات إصدار التأشيرات في البعثات في الخارج أو مكاتب الهجرة داخل نيبال اسم أي طالب تأشيرة يظهر في القائمة.

٤ - حظر الأسلحة

إن المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون الأسلحة والذخائر، ١٩٦٣ تحظر بشدة إنتاج أي نوع من أنواع الأسلحة (بما في ذلك أي نوع من الرشاش والمدفع ومدفع الهاون والبنديقية والمسدس والألغام والقنبلة اليدوية والإشارة الضبابية وفتيل المفرقة والبارود وفتيل التفجير والخرطوشة وغير ذلك من الأسلحة التي يحددها القانون) وحيازتها وبيعها دون ترخيص. كذلك، لا يحق لأي شخص أن يشتري هذه الأسلحة دون ترخيص داخل البلد أو خارج البلد بموجب أحكام المادتين ١ و ٣ من نفس القانون. ويمكن أن يحكم على أي شخص يرتكب هذه الجريمة بسبع سنوات من السجن وغرامة مالية.

وقانون مكافحة الإرهاب والأنشطة التخريبية والمعاقبة عليها، ٢٠٠٢، يحدد بوضوح "أي فعل كإنتاج وتوزيع وتكديس وتسويق واستيراد وتصدير وتسويق أو حيازة أو تركيب أي نوع من الأسلحة والذخائر أو القنابل أو المواد المتفجرة أو المواد السامة أو تقديم أي مساعدة في هذا الصدد تهدف إلى بث الخوف والرعب ونشرهما في الحياة العامة بوصف ذلك عملا إرهابيا". كذلك يحظر هذا القانون التجنيد للجماعات الإرهابية وأولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم معرضون لعقاب شديد (يصل إلى السجن المؤبد).

وهكذا، فإن القوانين السائدة في البلد تحظر بشدة حيازة الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقلها وبيعها واستيرادها وتصديرها واستعمالها من قبل أي فرد بما في ذلك

أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وأعضاء طالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم دون إذن من الحكومة.

٥ - طلب المساعدة وخاتمة

إن نيبال ملتزمة بمكافحة خطر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ففي الداخل، ما زالت نيبال تواجه عنف الإرهابيين الماويين لأكثر من ٧ سنوات. ولم تبد نيبال تسامحاً مع أي نشاط إرهابي يرتكب بأي شكل أو أي مظهر. وقد وفّت نيبال بالتزاماتها في مجال الإبلاغ المنبثقة عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب.

إن نقاط التفتيش التابعة للهجرة الكائنة على الحدود تفتقر إلى الهياكل الأساسية المناسبة للاحتفاظ بشبكة نظام معلومات محوسب كي تقوم بانتظام برصد حركة الأفراد المشتبه بهم داخل أراضي نيبال. إن وجود مرافق للمعلومات المحوسبة وتقديم التدريب اللازم لموظفي الهجرة سيساعدان على تحقيق رصد أفضل لحركة وأنشطة الإرهابيين المشتبه بهم لدى دخولهم إلى أراضي مملكة نيبال وخروجهم منها. وتبذل حكومة جلاله الملك قصارى جهدها للامتثال لأحكام مختلف القرارات/الالتزامات الدولية من خلال استغلال مواردها الضئيلة. وتقدر نيبال أي مساعدة تقدم في مجال تحديث هذه المرافق بغية تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة.